

سلسلة «دليل العمل القضائي»

# التجهيزات الحديثة لمحكمة النقض

2022-2018

الغرفة المدنية - الغرفة التجارية - الغرفة الإدارية

1

جمع وتقعيد

وحدة التوثيق والمخطوطات

المركز الوطني للدراسات القانونية

# الفهرس

5

تصدير

## القسم الأول الغرفة المرئية

قرار عدد 511/5، مؤرخ في 19/07/2022، ملف مدني عدد 2021/5/1/1268

لأن كانت المادة الأولى من مدونة السير تنص على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلاً على رخصة السيارة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة، تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها". فإن المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2016 والذي عدل بموجبه المادة 7 من مدونة السير تنص على أن أحكام المادة الأخيرة التي تحدد أصناف رخص السيارة تدخل حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الأجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على العادلة موضوع الدعوى.

23

قرار عدد 511/10، مؤرخ في 7/07/2022، ملف مدني عدد 2021/10/1/4939

بمقتضى الفصل 77 من مدونة الحقوق العينية يجب أن تقام المصانع وغيرها من المحلات المضرة بالصحة أو الخطرة أو المقلقة للراحة، بالمواصفات وعلى المسافات وداخل المناطق المنصوص عليها في القانون، كما يجب على مالكيها اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظها على البيئة والحيولة دون الإضرار بأحد مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب والبين من تقرير الخبرة ابتدائياً أن المنطقة التي يقع فيها عقاراً الطرفين هي منطقة ZM التي تم تحديدها على أنها يمكن أن تستقبل السكنى والفنادق والمكاتب والمعاهدات الخصوصية ذات المنقعة العامة والتي هي غير علوة وغير مضرية، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الخبرة قد حددت كيفية رفع الضرر، دون أن تبين ما إذا كان الضرر مأولاً لها أو غير ذلك وتحسم في القضية في ضوء ذلك يكون قرارها قد جاء مشوباً بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

26

- ٠ قرار عدد 355/6، مُؤرخ في 14/06/2022، ملف مدني عدد 8681/1/6،  
بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطورة المدنية كما وقع تغييره وتميمه، فإن محكمة  
النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الاتهامية  
الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف  
درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجبة الحكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة  
السومة الحكرائية.....  
29
- ٠ قرار عدد 340/4، مُؤرخ في 31/05/2022، ملف مدني عدد 5311/1/4،  
إن عدم الجواب على دفع جوهرية يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من  
حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعنة تقدمت بمقال إصلاحي مؤدي عنه في  
10/12/2018 أدخلت بمقتضاه ورثة أخيها بعد وفاته كما أنها دفعت بأن المالكين المسميين  
(...) لا علاقة لهما باتفاقية القسمة موضع النزاع والمحكمة مصدرة القرار المعطون فيه لما  
التقت عن الجواب بما أثير وتنظر في شمول اتفاقية القسمة لجميع مختلف الحالات ومدى  
انطباق ما ذكر فيها على ما حازته الطاعنة بموجبها بالاستعارة بغير مساح للتعریف به  
ورفع اللبس عنه على ضوء ما أدى به الطرفان من حجج رغم ما لذلك من تأثير على مسار  
القضية فإنها قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً وعرضته بذلك للنقض.....  
31
- ٠ قرار عدد 246/7، مُؤرخ في 26/04/2022، ملف مدني عدد 653/1/6،  
صادم العقد المتمسك به هو مجرد التزام بإبرام عقد بيع يتوقف على تحقق الشروط  
والالتزامات المتضمنة من الطرفين، والتي من شأن تنفيذها أن يؤدي إلى إبرام العقد النهائي  
الذي يجب آنذاك أن يكون موافقاً للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وهو باعتباره التزاماً  
شخصياً لا تطبق عليه أحكام المادة المذكورة، والمحكمة لما قضت ببطلانه لعدم  
تحريمه وفق الشكليات الواردة بالمادة 4 المذكورة لم تركر قرارها على أسس قانوني  
واسمات تعليله، وعرضته للنقض.....  
36
- ٠ قرار عدد 205/4، مُؤرخ في 29/03/2022، ملف مدني عدد 3638/1/4،  
تكون شروط قوة الشيء الم قضي به غير متوافرة لاختلاف الدعويين المستدل بالحكمين  
الصادرين فيهما والتي كان موضوع إحداهما هو استحقاق جزء في ملك مشاع وموضوع الثانية  
إبطال الجمع العام عن الدعوى الحالية التي ترمي إلى تنفيذ الطاعنة لالتزامها.....  
39
- ٠ قرار عدد 245، مُؤرخ في 22/03/2022، ملف مدني عدد 5791/1/2،  
من المستقر عليه فتها وقضاء، أن الطعن بإعادة النظر من وضد نفس الأطراف والقرار لا  
يجوز إلا مرة واحدة، والثابت من قرار محكمة النقض المدى به ضمن وثائق الملف أنه  
الطاعن سبق له الطعن بإعادة النظر ضد نفس المطلوبة وضد نفس القرار، وصدر القرار  
45

برفض طلب إعادة النظر، الأمر الذي يكعون معه الطعن العالي طعناً مكرراً، وغير مقبول، ولو ارتكز على صدور حكم يقضي بزورية الوثائق أو الحجج التي بني عليها ..... · قرار عدد 112/3، مولود في 15/02/2022، ملف مدني عدد 2018/3/5068	48
إغفال محكمة النقض الجواب عن الدفع الشكلي المثار من الطاعنة يعتبر ذلك انعداماً للتعليل يوجب قبول طلب إعادة النظر إن الطاعنين وإن لم يحکم عليهم بالتضامن، فإن الدعوى وجهت عليهم بمقتضى سند مشترك طبقاً للفصل 14 من ق.م.م، ويصح لهم ممارسة طرق الطعن مجتمعين، ولا يعيّب طعنهم بالنقض لذلك رفعه منهم جمِيعاً بمقتضى مقال مشترك ..... · قرار عدد 111/10، مولود في 10/02/2022، ملف مدني عدد 2019/8/1/6038	55
إن المحكمة لما بنت في الدفع بعدم الاختصاص بمقتضى الحكم الفاصل في الجوهر بعلة أن موضوع الدعوى يتعلق بإثارة صعوبة وإشكال في التنفيذ، وأن الإشكال في التنفيذ يستلزم تدخل قضائي سريع لا يتوفّر في نظام القضاء العادي، وأن البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي يحکم مستقل قبل البت في الصعوبة لا ينسجم مع الطابع الاستعجالي الذي يكتسيه القضاء الاستعجالي، يكون قرارها مؤسساً ومرتكزاً على أسس قانوني. ليس هناك أي مانع قانوني يمنع نفس الهيئة القضائية من النظر في دعاوى تتعلق بنفس الأطراف طالما أن سببها أو موضوعها يختلف عن سابقتها ..... · قرار عدد 2/23، مولود في 18/01/2022، ملف مدني عدد 2021/2/1/2473	64
إن ما يقتضيه الفصل 372 من ق.م.م هو إمكانية تقديم الأطراف للاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليها ولا يتعلق باستدعائهم لليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة، وبذلك فإن عدم استدعاء الطاعنة للجلسة ليس سبباً من أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض طبقاً للفصل 379 من ق.م.م إلا إذا طلبو الاستماع للاحظاتهم الشفوية ..... · قرار عدد 39/9، مولود في 13/01/2022، ملف مدني 200/9/1/200	69
بمقتضى المادة 317 من م.ح.ع فإن المحكمة تحكم بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة ويفرز العصص وتكون الأنسبة على أسس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنسبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل تنصيب مفرز، والبين من الوثائق المعروضة أمام محكمة الموضوع أن الخبرة المنجزة اقتصرت على اقتراح مشروع واحد والمحكمة لما اعتمدتها رغم كون الخبير لم ينجز فيها مشروعين أو أكثر حتى تتم القرعة بينها لتحقيق مبدأ القسمة العادلة يكون قرارها غير مرتكز على أسس ..... · قرار عدد 110/1، مولود في 10/01/2022، ملف مدني 2019/1/1/599	7

• قرار عدد 17/3، مؤرخ في 04/01/2022، ملف مدني عدد 7994/1/3/2019

لما كان بين من الوثائق إدارية المعروضة على فضاعة الموضوع أن العقار المدعي فيه يقع داخل ملك جماعي، وهو ما يوجب على المحكمة إحالة ملف الدعوى على النيابة العامة للبلاد، بمستجداتها الكتابية طبقاً للفصل 9 المذكور أعلاه، وأن عدم قيامها بذلك يعرض قرارها للنقض.....

73

• قرار عدد 1/7، مؤرخ في 04/01/2022، ملف مدني عدد 5478/1/5/2016

طبقاً للفصل 432 من ق.م.م فإن العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين تكون أيضاً قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائهما الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة، ومؤدي ذلك أن العقود المنجزة خارج المغرب التي تديل بالصيغة التنفيذية هي تلك التي يتلقاها الموظفون العموميون المختصون في تلك البلدان، أما العقود العرفية فلا يمكن تديليها بالصيغة التنفيذية ولو كانت مصححة الإمضاء من طرف المصالح الإدارية المختصة، ومؤشر عليه من طرف المصالح القنصلية المغربية.....

76

• قرار عدد 576/3، مؤرخ في 13/07/2021، ملف مدني عدد 48/1/3/2020

الدعوى الرامية إلى طرد محتل عقار محفظ، هي مطالبة بالحكم بحماية حق عيني عقاري ينعقد اختصاص النظر فيها للقضاء الجماعي طبقاً لمقتضيات الفصل الرابع من التنظيم القضائي مما يجعل الحكم الابتدائي الذي أصدره قاضٍ منفرد باطلًا والقرار المطعون فيه بفصله في استئناف المقدم ضد هذا الحكم الباطل دون التصریح ببطلانه ولرجاع القضية للمحكمة الابتدائية للنظر فيها بواسطة القضاء الجماعي يعد بدورة باطلًا.....

79

• قرار عدد 380/10، مؤرخ في 17/06/2021، ملف مدني عدد 3451/1/3/2020

لما كان الطاعن هو من تقدم بواسطة نائبه بمقاله الاستئنافي موضوع القرار المتعارض عليه وأنه بعد جواب المطلوب تخلف عن التعقيب رغم التوصل بما يبقى معه القرار المتعارض عليه حضورياً في حقه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعلم قبول التعرض بعلة أن الطاعن هو نفسه المستأنف في القرار المتعارض عليه فإن حضوره معتبر عنه بمقاله الاستئنافي ولا مجال لوصف القرار المذكور بالغيري يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً.....

82

• قرار عدد 224/9، مؤرخ في 18/03/2021، ملف مدني عدد 3391/1/9/2020

لما كان طالبون أقروا ضمن أدلة دفاعهم أن المطلوب ضدهما اشترياً حظوظاً في الشياع وأعدوا بعد ذلك على أرضهم، فإن المحكمة لما قضت برفض طلب طرد للاحتلال باعتبار الشريك لا يطرد ولا حيازة بين الشركاء تكون علل قرارها تعليلاً سليماً.....

86

- قرار عدد 20/9، مورخ في 07/01/2021، ملف مدني عدد 2424/6/1 .....  
إن الفصل 140 من ق.م.م لم يربط استئناف الحكم الفاصل في الموضوع بوجوب استئناف الحكم التمهيدي القاضي بإجراه خبرة وأن عدم استئناف الحكم التمهيدي لا يعتبر مانعا من مناقشة النتيجة التي انتهى إليها الحكم القطعي وما انتهى إليه الخبر في تقريره والتي اعتمدتها الحكم القطعي ..... 89
- قرار عدد 429، مورخ في 21/07/2020، ملف مدني عدد 987/1/3 .....  
يكون المحامي مسؤولا عن الضرر الحالى لمكتري المحل التجارى من جراء عدم قيامه برفع دعوى المنازعه في أسباب الإنذار والمطالبة بالتعويض مقابل إفراغ المحل المكتري وفقدان الأصل التجارى بسبب عدم رفعها داخل أجل سنتين المنصوص عليه بظهير 24/05/1955 والتي تعتبر آجال سقوط تقاد المكتري الحق في التعويض، ولا يعفيه من ذلك عدم توسيه بكمال أتعابه ..... 93
- قرار عدد 219/8، مورخ في 17/03/2020، ملف مدني عدد 2349/1/23 .....  
إن التنازل عن الطعن بالاعتراض منصب على حق مسموح للطاعنة بالتخلي عنه وتملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض مما يجعله مقبولا، ويترتب عليه موافقتها على أداء المصارييف من جهة، والتشطيب على القضية من جهة أخرى ..... 97
- قرار عدد 122/4، مورخ في 25/02/2020، ملف مدني عدد 4162/4/1 .....  
من المقرر قانونا أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لطبيعة الشيء، أو للقانون أو لتعذر الانتفاع به ولو بمدرك، والبين من الخبرة المنجزة أن الخبرأ ثابت أن المدعى فيه خاضع لقانون التعمير وأرجح تعذر قسمته قسمة عينية لعدم إمكانية فرز نصيب المطلوب في القطعة الأرضية الثانية إلا بعد تجهيزها ولتكون البنيات المقامة فوق القطعة الأرضية الأولى غير مقسمة حسب القانون المنظم للملكية المشتركة، وإن المحكمة لما استدلت في قضائها على الخبرة المذكورة وصارت إلى قسمة التصفية، وبالحال أن خصي العقار المدعى فيه لقانون التعمير ليس مانعا من القسمة العينية متى تمت وفق ضوابطه، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل وهو بمثابة انعدامه ..... 99
- قرار عدد 10/24، مورخ في 06/02/2020، ملف مدني عدد 2345/1/23 .....  
إن الحجز التحفظي يقع من أجل ضمان أداء مبلغ مالي لفائدة الحاجز ضد المحجوز عليه، وليس الحفاظ على حق عيني على عقار محفظ الذي يبقى مضمونا بتقييده احتياطيا وفقا لأحكام الفصل 85 من ظهير التحفظ العقاري المؤرخ في 13/08/1913 كما وقع تغييره وتنميته بموجب القانون 14-07قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق ..... 103

\* قرار عدد 1/901، مؤرخ في 26/11/2019، ملف مدني عدد 2017/7/1/9016

لما كان البين من عقد الوكالة أن الطالب وكل المطلوب ليقوم مقامه في عدة تصرفات بالشروط التي يراها مناسبة وتحمّلت الوكالة في الأخير شرط صحتها وهو حضور الموكيل، فإن المحكمة لما قضت بإتمام إجراءات تقيد البيع العرفي على الرسم العقاري بعلة أن التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكيل وفي حدود وكتبه تنتج أثارها في حق الموكيل كما لو كان هو الذي أجرأها بنفسه، دون أن تاقش ماتمسك به الوكيل من أن الوكالة التي على أساسها تم إبرام عقد البيع تتضمّن شروطاً لصحتها والتحقق من شرط حضور الطالب المضمون بها كشرط لصحتها إلى جانب الوكيل جاء قرارها ناقص التعليل المشوب بفساده وعرضته للنقض

107

\* قرار عدد 5/434، مؤرخ في 11/06/2019، ملف مدني عدد 2017/5/1/8191

القرار الاستئنافي الذي بت في طلب التعويض في إطار الدعوى المدنية التابعة بين نفس الأطراف وبخصوص نفس الحادثة ونفس الناقلة وأصبح حائزاً لقوة الأمر المقصى به، تتحقق به سبقية البت، ويمنع من إقامة دعوى لاحقة ترمي إلى تكميل التعويض إلى ما هو مستحق قانوناً، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن شروط الدفع بسبقية البت غير متوفرة لاختلاف موضوع الدعويين وقضت تصدياً بالاستجابة لطلب تكملة التعويض المستحق للمطلوبين، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً ومخالفاً لمقتضيات الفصل أعلاه، مما يوجب نقضه

112

\* قرار عدد 5/277، مؤرخ في 23/04/2019، ملف مدني عدد 2017/5/1/8917

إن محكمة الاستئناف لما استندت على مقتضيات المادة 92 من مدونة الأوقاف وانتهت في قضائها إلى عدم قبول استئناف الطالبة يكون قرارها سليماً ومطابقاً للمقتضيات المذكورة والتي تجعل من كل الأحكام والأوامر القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف في النزاعات المتعلقة بكراء الأموال الحبسية نهائية ولا يجوز للمكتري الطعن فيها بالاستئناف، كما أن نفس المقتضيات وردت بصيغة العمومية ولم تستثن من ذلك الأحكام الفيامية

115

\* قرار عدد 4/215، مؤرخ في 16/04/2019، ملف مدني عدد 2017/4/1/8291

يتربّ على مضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدور الحكم زوال قابلية التنفيذ وسقوطه كمسمى حكم وإن ظل حجة رسمية فيما قضى به، ولما كانت طرق الطعن تمارس ضد مسمى الأحكام وكان القرار المطعون فيه قد أزيلت عنه صفة الحكم بمضي المدة فإن الطعن فيه بعد سقوطه كمسمى حكم يمكنه غير مقبول

119

\* قرار عدد 166/1، مورخ في 26/02/2019، ملف مدني عدد 2018/1/1/4290

مادام المترض استند في تعرضه على شراء عرضي مجرد من أصل الملك، وبالتالي فلا يعتبر حجة عاملة لإثبات الملك في مواجهة طالب التحفيظ الذي أدى بملكية جامعة لشروط الملك بما فيها الإشهاد بالعيارة مدة تفوق المدة المعتبرة شرعاً، وأنه وعلى افتراض انطباق حجة المترض على موضوع النزاع فهي مردودة بحجة طالبي التحفيظ ولا تنفعه فيأخذ عقار من يد حائزه، أما ما كان من ادعائه العوز فهو مجرد قول عار من الإثبات وينافي الثابت أصلاً، وهو قيام العيارة لطالبي التحفيظ.....  
121

\* قرار عدد 15/5، مورخ في 01/08/2019، ملف مدني عدد 2017/5/1/3031

مقتضيات المادتين 5 و 6 من ظهير 02/10/1984 التي توجب على المصايب الإدلة، بما يثبت إجرته أو كسبه المهني لم تحدد أي شكل خاص لوثيقة الإثبات وأن العبرة هي بإثبات الدخل الحقيقي للمصايب والإداء بشهادة أجر تتضمن تاريخ الاشتغال ورقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كاف لتحقيق ذلك.....  
124

\* قرار عدد 692/9، مورخ في 28/11/2018، ملف مدني عدد 2016/9/1/6330

مهنة التوثيق مهنة حرة منظمة بمقتضى القانون رقم 90.23 المتعلق بمهنة التوثيق، وبالتالي لا تخضع للقوانين العامة المنظمة لإنجاز الخدمة، ولما كان القانون المذكور لم يرد به نص يخص أتعاب الموثق وأمد تقادم المطالبة بها أو ورد ذلك ضمن الاستثناءات المنصوص عليها على سبيل الحصر في ق.ل.ع، فإن الأصل الواجب التطبيق هو الفصل 387 من ق.ل.ع.....  
127

\* قرار عدد 659/3، مورخ في 27/11/2018، ملف مدني عدد 2018/3/1/1547

بمقتضى الفصل 4 من ظهير 27/04/1919 المتعلق بتدبير الأراضي الجماعية كما وقع تعديله فإن توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة يبقى من اختصاص المندوبين ويعد بالقرار النهائي في هذا التوزيع ما لم يلغ لعدم شرعنته من طرف الجهة المختصة (مجلس الوصاية) ولما كان الثابت من وثائق الملف أن الطالبين في النقض استقدما من القطعة الأرضية الجماعية موضوع النزاع بموجب قرار صادر عن الجماعة النباتية ولم يتم إلغاؤه ولا زال ساري المفعول وثبتت من الخبرة المنجزة أن هذا القرار النهائي ينطبق على الأرض موضوع النزاع فإن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بالتخلي لعدم الإدلة، بما يثبت تفريغ قرار الجماعة النباتية وتسليمهم للأرض الجماعية موضوع النزاع تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور وعللت قرارها تعليلاً فاسداً ينزل منزلة انعدامه.....  
131

\* قرار عدد 639/5، مورخ في 30/10/2018، ملف مدني عدد 2017/5/1/1450

إن المحكمة عند تحديدها للتغويض المستحق للطالية عن العيوب اللاحقة بالشيء المبيع انقصت قيمة استقلالها للشقة مدة معينة واعتمدت قيمة المتر مربع المحددة من طرف الغير المنتدب والحال أن الطرف الطالب أدى ضمن الوثائق المبررة لطلبه بوثيقة رسمية من  
135

إدارة الضرائب تقيد السعر المرجعي للمتر مربع بالمنطقة التي توجد بها العمارة وذلك دون أن تناقض الوثيقة المذكورة وتبين سبب استبعادها بالرغم من تأثير ذلك على تحديد التعويض المستحق، كما أنها عمدت إلى انماض قيمة الاستقلال من قيمة التعويض الإجمالي والحال أن موضوع الدعوى هو العيوب اللاحقة بالشيء المبيع والتي حالت دون الانتفاع به واستقلاله على الوجه السليم مع أن الالتزام بضمانته يقع على عاتق البائع وحده مما يكون قرارها بذلك نافذ التعليل وبتعيين نقضه.

\* قرار عدد 492/3، مورخ في 18/09/2018، ملف مدني عدد 2017/3/1/7377

بمقتضى الفصل 65 من ظهير التحفظ العقاري يجب أن تشهر بواسطة تقيد في الرسم العقاري جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثلاثة سنوات، والمستثف مما أدلى به أمام قضاة الاستئصال أن الطالب يتمسك في مذكراته أن العقار الذي يكتريه من الأموال المخزنية هو كراء تفوق مدة عشر سنوات ومعنى ذلك أن ادعاه انتصب على كراء طويل الأمد والذي يظهره التحفظ الذي قامت به مجموعة العمران لأن حق عيني ويقى قاضي المستعجلات مختصاً بالبت في طلب طرده للاحتلال بدون سند.

إن الطاعن لم يبين في الوسيلة فحوى الدفوع التي تقدم بها ولم تجب عنها المحكمة مما يجعلها غامضة ومهمة وغير مقبولة.

142

\* قرار عدد 183/7، مورخ في 13/08/2018، ملف مدني عدد 2017/7/1/1236

بمقتضى المادة 58 من مدونة الأوقاف فإنه يمكن الطعن بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالوقف العام متى قامت حجية على جنسية المدعي فيه وذلك داخل أجل خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بعدم قبول طلب الطعن بإعادة النظر بعلة أن الأحكام الصادرة في مادة التحفظ العقاري لا تقبل الطعن إلا بالاستئاف والنقض عملاً بالفصل 109 من ظهير التحفظ العقاري، وبذلك تكون قد خرقت مقتضيات المادة 58 المشار إليها أعلاه وجعلت قراراتها مشوبة بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يجعله عرضة للنقض.

145

\* قرار عدد 470/5، مورخ في 10/07/2018، ملف مدني عدد 2017/5/1/2267

لما كان العقار موضوع النزاع يقع داخل منطقة خاضعة لتصميم التهيئة للجماعة الحضرية وأنه طبقاً لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير من بين ما يهدف إليه تصميم التهيئة تحديد ضوابط استعمال الأراضي والضوابط المطبقة على البناء خصوصاً.. المسافات الفاصلة بين المباني ونسبة المساحة الممكّن إقامة البناء عليها بالقيليس إلى مساحة الأرض جميعها والارتفاعات المعمارية...، والمحكمة لما قضت برفع الضرر اللاحق بالمطلوبين وفق الكيفية المحددة في تقرير الخبرة بعلة أن الخبرة المذكورة أفادت أن بناء المستأنف عليه فوق المرآب يعجب الضوء والتهوية على جميع العقارات

148

المجاورة بما فيها منزلاً المستأنيين وأي تعلية للبناء فوق المرآب دون ترك مسافة مترين يشكل ضرراً لجميع العقارات المجاورة ويجب على المستأني عليه ترك مترين على الأقل ابتداءً من العائط الفاصل بين عقاره وعقار المستأنيين ملبياً لقوانين التعمير، دون الرجوع إلى تصميم التهيئة والتحقق مما إذا كانت ضوابط التعمير النافذة بالمنطقة تلزم ترك مسافة فارغة بين العقارات من عدمه يكون معه قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه ..... 151

\* قرار عدد 549/2، مورخ في 10/04/2016، ملف مدني عدد 2015/2/1/3242

إن قانون الكراء السكني والمهني إنما يقتضي أن يكون المكتري أو أصوله أو فروعه حسب الأحوال لا يشغلون سكناً في ملكهم وكافياً لاحتياطهم وهو بذلك لا يشترط إقامة وعمل المطلوب إسكانه بنفس المدينة التي يتواجد بها المدعي فيه ..... 152

## القسم الثاني الغرفة التجارية

\* قرار عدد 615/1، مورخ في 10/3/2022، ملف تجاري عدد 2015/1/3/377

لما كان تمديد شرط التحكيم لغير الموقع على العقد هو استثناء لقاعدة رضائية التحكيم، فإنه ولقول بهذا الاستثناء يتعين على الهيئة التحكيمية ومن بعدها المحكمة التي تتظر في إكساء المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية أن تبرز الأفعال والتصرفات التي اعتمدها وأن توضح كيف أن تلك الأفعال والتصرفات تغير ويشكل لا ليس فيه على أن إثباتها يشكل تعبيراً واضحاً من صاحبها على انضمامه إلى العقد المتضمن شرطاً تحكيمياً أو تدل دلالة قطعية على أن من قام بها هو الفاعل الأساسي في العقد. وأن الموقع عليه إنما هو شخص ظاهر ليس هو الطرف الأساسي ..... 157

\* قرار عدد 552/2، مورخ في 21/07/2022، ملف تجاري عدد 2020/2/3/1105

مادام الإنذار موضوع الدعوى بلغ للطاعن شخصياً بالمحل موضوع النزاع ويادر إلى الجواب عنه ومناقشة سببه بعد توصله به بالمحل المكتري بمقتضى رسالته الجوابية الموجهة للمكتري فإن الخطأ في رقم المحل بتضمينه رقم 187 بدلاً من الرقم 185 لا يفقده الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون رقم 16.49 و لا أثر له على صحته وترتيب أثره القانوني هي مواجهة المطلوب ما دام أنه يكتري من الطاعن محل تجاري واحداً وهو المحل موضوع الدعوى الذي بلغ فيه بالإنذار المذكور ..... 171

\* قرار عدد 649، مورخ في 02/12/2021، ملف تجاري عدد 2019/2/3/2091

إن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء الكراء هو خمسة عشر يوماً، وبانصرام هذا الأجل وعدم أدائه لهذه الوجبة الكراوية المطالب بها بمقتضى الإنذار تحت ..... 175

حلالة الإفراج، يكون التماس ثابت في حقه، ويتتحقق معه السبب الذي يعتمد المكري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراجه من العين المكراء، وبالتالي فإن الأمر في النازلة يقتضي توجيه إنذار واحد للمطلوب في النقض - المكري - وليس إنذارين، وأن طلب المصادقة على الإنذار بالإفراج يكفي التصريح عليه في الإنذار ولا ضرورة لتضمينه طلب الفسخ.....

**٤- قرار عدد 1/771، مورخ في 11/11/2021، ملف تجاري عدد 999/3/3، 2019**

إن المحكمة لما ردت منازعة الطالبين في التبليغ بالاستدعاء عن طريق القيم بأن "الثابت أنه تم استدعاء المستأذنين طبقاً للقانون وما ينص عليه الفصل 39 من قانون المسحطة المدنية والقيم قام باليبحث عن المتغيب بعد خروجه إلى عين المكان وتدوين ملاحظاته في الجواب المدللي به وتحكون إجراءات القيم مستوفية طبقاً للقانون ويكون ما تمسك به المستأذنون على غير أسلن" دون أن تتأكد من الصاق المكلف بتبليغ الاستدعاء للطرف الطالب إشعاراً بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ من عدمه فجاء قرارها خارقاً للفصل 39 ق م وهو ما يجعله عرضة للنقض.....

179

**٥- قرار عدد 2/573، مورخ في 24/12/2020، ملف تجاري عدد 289/3/2، 2019**

إن المحكمة قضت بعدم قبول دعوى الطاعنة الرامية إلى المصادقة على الإنذار الرامي إلى الإفراج بعلة أنه لا يتضمن طلباً صريحاً بإفراج المتعلق بكراء العقارات أو المجالات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو العرفي، مما يجعله غير مستوفي لشروط التقاضية قانوناً وبالتالي غير مرتب لأثره القانونية، والع الحال أنه بالرجوع إلى الإنذار موضوع الطلب المعتمد من طرف المحكمة يتبيّن أن الطالبة أشارت فيه إلى مدة الكراء المتخلدة هي ذمة المطلوبة ومنحتها أجل 15 يوماً للإداء ينتهي من تاريخ توصلها بالإذار كما أشرفتها فيه أنه في حالة امتناعها عن أداء الواجبات المكرائية المطلوبة داخل الأجل المحدد لها ستكون في حالة مطل عن أداء الكراء يخول للطالبة رفع دعوى المصادقة على الإنذار والإفراج من الدكان الذي تعتمره، والمحكمة لما نجت خلاف ذلك تحكون قد علت قرارها تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه مما يتعين معه نقضه.....

182

**٦- قرار عدد 7، مورخ في 08/10/2020، ملف تجاري عدد 3/1، 2019**

إن المحكمة لما لم تبرز في تعليقات قرارها سبب استبعادها تطبيق مقتضيات المادة 590 من مدونة التجارة على الديون موضوع النزاع، بالرغم من أنها مقتضى خاص يطبق على الديون الناشئة خلال فترة إعداد الحل، تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أسلن، عرضة للنقض.....

186

\* قرار عدد 3/600، مؤرخ في 27/11/2019، ملف تجاري عدد 1820/3/2019

إن المحكمة عللت ما انتهت إليه بأن "الفصل 22 من القانون 03-81 المتعلق بمعهنة المفوضين القضائيين ينص على أنه يتعين على الأطراف أو دفاعهم تبيان المفوضون القضائي المكلف بالتبليغ والفصل 15 من قانون المحاكم التجارية ينص على أن الاستدعا، يوجه بواسطة مفوض قضائي والمستأنف لم يحترم هذه المقتضيات، وبذلك فالحكم المستأنف لما قضى بعدم قبول طلبه يبقى في محله...". يكون قرارها لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي ومبينا على أسلن

189

\* قرار عدد 466/2، مؤرخ في 03/10/2019، ملف تجاري عدد 1244/3/2018

إن الإنذار الموجه للطاعن أجل إفراغ المحل التجاري كان في إطار ظهير 24/5/1955 وفي وقت كان فيه هذا القانون هو الساري المفعول والذي يعتبر تصرفاً قانونياً لا يصح إلا باحترام الشكلية المنصوص عليها في الظهير المذكور سيما وأن المادة 38 من القانون رقم 16-49 وإن نصت على نسخ مقتضيات ظهير 24/5/1955 ابتداءً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وسريان أحكماته على عقود الكراء الجارية إلا أنها استثنى من ذلك الإجراءات والاحكام والتصروفات التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ. والمحكمة لما اعتبرت أن دعوى الإفراغ لم تقدم إلا بتاريخ 14/3/2017 أي بعد دخول قانون 16-49 المتعلق بالكراء التجاري حيز التنفيذ في 13/2/2017 وبالتالي تخضع لمقتضيات هذا الأخير تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض

192

\* قرار عدد 349/2، مؤرخ في 27/06/2019، ملف تجاري عدد 1812/3/2017

إن المحكمة ردت دعوى الطاعن الرامية إلى طرد المطلوب في النقض من المدعى فيه باعتباره محتلاً بدون سند بعلة أنه تبين لها بعد اطلاعها على العقود المتعلقة بشراء المستأنف للعقار موضوع النزاع وعلى نسخة من عقد الكراء ومن عقد شراء تجاري وعلى شهادة السجل التجاري المتعلقة بالمقهى موضوع النزاع أن إقامة المستأنف عليه بالمقهى واستغلاله لها ليس على سبيل الاحتلال، طالما أنه ليس بالملف ما يفيد الطعن فيها وطالما أن مجال مناقشة حجج الطرفين هو دعوى الاستحقاق. ويكون المستأنف غير محق في طلب طرد المستأنف عليه لعلة الاحتلال بدون سند). والحال أن الثابت من مناقشة القضية كما هي معروضة على قضاعة الموضوع أن الطاعن لم يكتفى بادعاء ملكيته للجزء المحتل من العقار بمقتضى الشهادة الرسم العقاري المدللي بها، بل تمسك أيضاً بملكنته للأصل التجاري المؤسس على المدعى فيه، وأن نفي صفة الاحتلال بدون سند عن المطلوب في النقض كان يقتضي من المحكمة التأكد من فحوى الوثائق المستدل بها من الطرفين في إطار واجبها المسطوري المتمثل في البحث في الوسائل المثارة ومناقشة الوثائق مع تحذيم حكمها أسباب عدم اعتبارها، وأنها لما لم تفعل تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص وبيت قبل أن يتبين لها وجه الحكم في الدعوى

196

- \* قرار عدد 721/3، مورخ في 31/12/2018، ملف تجاري عدد 1173/3/2018  
محاضر الضابطة القضائية وإن كانت تعتبر دليلا وحجة أمام القضاء الجزري بمقتضى  
قانون المسطرة الجنائية فإنها لا تعتبر كذلك أمام القضاء المدني.
- المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين تحرم عليهم اجراء محاضر  
الاستجواب والاكتفاء بمجرد معاينات مادية بعيدة عن إبداء رأيه الشخصي، والمحكمة  
مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتمدت في قضائهما ما ضمن بمحاضر الضابطة القضائية  
واعتبرت التصريحات المضمنة به إقرارا استنجهته منه، واعتبرته حجة رسمية ودليلا يتضمن  
إقرارا، كما اعتمدت محاضر الاستجواب المنجز من طرف المفوض القضائي فقد جاء  
قراراتها خارقا للقانون مما يستوجب نقضه ..... 200
- \* قرار عدد 1/46، مورخ في 01/02/2018، ملف تجاري عدد 1598/1/3/2017  
إن خصم المصارييف القضائية والمصاريف التي يقتضيها سير المسطرة من ثمن بيع  
أصول المقاولة المصنف لها قبل توزيعه للمبلغ المتبقى أمر يقتضيه المادة 634 من م.ت.  
صدور أوامر قضائية في إطار مسطرة تحقيق الدين بقبول الدين تحول دون مناقشة صحة  
ذلك الدين وقابلية للمشاركة في التوزيع لما لذلك الأوامر القضائية من جدية قانونية.  
الوسيلة التي لم تؤسس على أي سبب من أسباب النقض، المحددة بمقتضى الفصل 359 من  
قانون المسطرة المدنية، تكون غير مقبولة ..... 205
- \* قرار عدد 106/1، مورخ في 01/03/2018، ملف تجاري عدد 2198/1/3/2017  
نص الفصل 142 من قدم المحدد لبيانات وشروط صحة المقال الاستئنافي، هو نص عام  
لا ينطبق على الطعن بالاستئناف المتعلق بالمقررات الصادرة في نطاق صعوبات المقاولة  
لخضوع هذا الطعن لنص خاص أولى بالتطبيق، يتمثل في المادة 730 من مدونة التجارة، التي  
تشترط فقط لصحة الطعن بالاستئناف فقط وجوب التصريح به لدى كتابة الضبط  
المحكمة مصدرة المقرر المستأنف داخل أجل 15 يوماً المولالية لتاريخ تبليغ المقرر المطعون  
فيه، دون أن يرد بها أو بغيرها ما يستشف منه وجوب تقديم مذكرة بيان الأسباب والوسائل  
المؤسسة عليها ذلك الطعن داخل نفس الأجل ..... 210
- \* قرار عدد 614/3، مورخ في 28/11/2018، ملف تجاري عدد 2132/3/3/2017  
بالرجوع إلى محاضر الجلسات يلفى أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبجلسة  
13/01/2004 حجزت القضية للمداوله لجلسة 13/01/2004. وهو التاريخ المفترض أن يقع فيه  
النطق بالحكم، إلا أنه بالرجوع إلى نسخة القرار المطعون فيه يلفى أنه تم النطق به بتاريخ  
15/01/2004 خلافاً لما جاء بمحاضر الجلسة، وهي إن اشارت هي وقائع القرار أنه تم تمديد  
المداوله لجلسة 15/01/2004 إلا أن محاضر الجلسات لا تتضمن ذلك مما يجعل قراراتها خارقا ..... 214

للقانون الذي يستوجب أن يتم النطق بالأحكام في التاريخ المحدد بمحاضر الجلسات التي تعتبر إعلاماً لجميع الأطراف تطبيقاً بمبدأ علانية الجلسات مما يستوجب نقض قرارها . . . . .

### القسم الثالث الغرفة الإدارية

٠ قرار عدد 855/2، مورخ في 22/11/2022، ملف إداري عدد 6463/4/2،

لأنه كان العبد القانوني يخصص استفادة الملزم من التخفيف من رسوم الخدمات الجماعية ورسم السكن بنسبة 75 في المائة عندما يتعلق الأمر بسكنى رئيسية، فإن هذه القاعدة لها استثناء في الحالة التي يكون فيها الملزم متزوج من زوجتين أو أكثر تستقبل كل واحدة منهن بسكنى مستقلة وتكون الاستفادة من التخفيف المذكور تمتد إلى هذه السكنى احتكاماً لمبادئ الشرع الإسلامي ومدونة الأسرة التي لا تتعارض مع مقتضيات المدونة العامة للضرائب.

عدم المطالبة بفرز حصة كل وريث على حدة لم يرتب عنه القانون أي إجراء ولا يمكن أن يحرم الطرف المطلوب من حق مشروع تم إثباته بمقبول 219

٠ قرار عدد 889/1، مورخ في 14/07/2022، ملف إداري عدد 1511/4/1،

مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون رقم 08-28 المنظم لمهنة المحاماة لا تتعلق بنقل التسجيل من هيئة إلى أخرى، وإنما تتعلق بإعادة التسجيل بعد الانقطاع عن مزاولة المهنة مطلقاً في أي هيئة من هيئات المحاماة، وأن مفهوم الانقطاع - كما نظمه قانون المحاماة، لا ينسحب على حالة الاستقالة من هيئة بغرض التسجيل في هيئة أخرى،

إن المطلوب في النقض كان يزاول مهامه بانتظام كمحامي رسمي مسجل بشكل قانوني بجداول هيئة المحامين بطنوان، وأن تقديمته للاستقالة منها إنما كان بهدف التسجيل بجدول هيئة المحامين بالرياط ونقل مكتبه إليها وليس بغية الانقطاع بشكل كلي عن مزاولة المهنة، حتى تطبق عليه الضوابط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون المحاماة، ومحكمة الاستئناف لما اعتبر كون المطلوب في النقض سبق قبول تسجيله كمحام ب الهيئة بطنوان، وأن صفتة كمحام تبقى قائمة، خاصة وأن الأمر يتعلق بانتقال من هيئة لأخرى، وأن ذلك لا يتطلب منه الإدلاء بالوثائق المطلوبة بمناسبة تسجيل المحامين لأول مرة ب الهيئة، يكون قرارها مرتكز على أسلس قانوني.

صفة المحامي لا تسقط بمجرد قبول الاستقالة من هيئة المحامين التي كان المعنى بالأمر مسجل بها، وإنما بتبلغ مقرر قبول الاستقالة، وإشعاره من طرف النقيب بتعيين محام مصنف لتصفيية الملفات العجارية بمكتبه

• قرار عدد 1/73، مورخ في 18/01/2022، ملف إداري عدد 1157/1/4، 2018

بإدلاه، الطالبين بواسطة نائبهما بمذكرة جواية مؤشر عليها بكتابه الضبط تضمنت ردودهما على وسائل عريضة النقض، يحكونا قد مكنا من حقهما في الدفاع وتقديم ملاحظاتهما بواسطة دفاعهما، ولا يوجد ما يوجب استدعائهما للجلسة التي ستعقدها المحكمة، مادام ليس بالملف ما يفيد أنهما تقدما بطلب صرافة شفوية.

إن الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض بسبب عدم التعليل لا يكون إلا في حالة عدم الجواب بالمرة على وسيلة من وسائل النقض أو فرع منها أو على دفع بعدم القبول، أما ما يرمي إليه الطرف الطاعن من مجادلة محكمة النقض في تعلياتها، وفي تطبيقها للقانون وتأويله، وفي أسلوب ردها عن الوسائل، فإنه لا ينهض سيماء بإعادة النظر..... 232

• قرار عدد 940/2، مورخ في 04/11/2021، ملف إداري عدد 1722/4/2020

إذا كانت مقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه لا يعد طلبًا جديداً الطلب المترتب مباشرةً عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أنسى على أسباب أو على مختلفة، فإن السبب الذي يعد مختلفاً عن ذلك المعتمد في الطلب الأصلي هو الذي يصلح أساساً لتقديم دعوى جديدة، وأن الثابت من المقال الافتتاحي للمنازعة أن المطلوب اقتصر في طلب إلغاء، الأمر بتحصيل الضريبة على الدخل (صنف الأرباح العقارية) على عدم تحقيق ريع لكون العقار يبع بالزاد العلني في حين استند في مقاله الاستنافي على خرق مسطرة الفرض التقائي للضريبة وهو سبب جديد من شأنه أن يغير سبب الطلب الأصلي والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه حين بنت في أسباب الاستئناف دون مراعاة محمل ما ذكر تكون قد خرقت المقتضيات المحتاج بها وحددت عن صحيح القانون وعرضت قرارها للنقض..... 238

• قرار عدد 751/1، مورخ في 11/11/2021، ملف إداري عدد 5633/4/1، 2021

إن العقد موضوع النزاع أبرم من طرف وزير الداخلية في إطار وصايتها على الجماعة الإسلامية طبقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن، وينصب على إنجاز الشركة المكتوبة لمشروع استثماري في العقار المكتري ويتضمن شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص، ويعتبر بذلك عقداً إدارياً تختص بنظر النزاع الذي يثور بشأنه المحاكم الإدارية..... 241

• قرار عدد 503/4، مورخ في 20/10/2020، ملف إداري عدد 3668/3/4، 2019

إن الخلل القضائي الموجب للتعويض في إطار المسؤولية الإدارية لمrfق القضاء هو الخطأ الجسيم غير مفتقر أو الإهمال المفرط الذي يقع فيه القاضي قليل العناية والذي يدل على إخلاله بكيفية فادحة بواجباته المهنية خلال ممارسته لوظيفته القضائية، ومادامت متابعة النيابة العامة للمتهم إنما تمت في إطار الإجراءات والمساطر المنصوص عليها قانوناً، فإن 243

الحكم فيما بعد ببرائته من التهم المنسوبة إليه لا يمكن أن تعتبر معه السالمية القضائية التي بنت في ملف المتابعة المتعلقة به قد تصرفت خرقاً للقانون أو القول بكونها ارتكبت خطأ قضائياً موجباً للتعويض المطالب به.....

\* قرار عدد 246/4، مؤرخ في 30/06/2020، ملف إداري عدد 2018/2/4/2346

إن المشرع وإن حدد في الفصل 142 من ق.م.م البيانات الواجب توافرها في المقال الاستئنافي، إلا أنه لم يرتب أي جزاء عن عدم التقيد بذلك، والمحكمة المطعون في قرارها وقبل أن تقضي بعدم قبول الاستئناف، كان عليها أن تقدر الطالب بإتمام البيانات غير الناتمة أو التي وقع إغفالها بتوضيح موطن أو محل إقامة المطلوب في النقض، وبالتالي فإنها عندما قضت دون مراعاة ذلك تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.....  
246

\* قرار عدد 153/4، مؤرخ في 16/06/2020، ملف إداري عدد 2018/2/4/918

إن غرفة المشورة ثبت في المطعون المقدمة أمامها بشأن مقررات مجلس هيئة المحامين كهيئة استئنافية وليس كمحكمة أولى درجة، والمادة 94 من قانون المحاماة المذكور لم يرد بها ما يخالف مقتضيات قانون المسطرة المدنية بخصوص طبيعة الطعون المقدمة أمام غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف والمنسبة على مقررات مجلس هيئة المحامين.

لما كان الطاعن سجل ب الهيئة المحاماة بمراكش ومارس مهنته كمحامي رسمي، بعد إدائه بالمستدات التي تحوله ذلك وعدم طعن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش في المقرر القاضي بتسجيجه طبقاً لما ينص عليه القانون، فإنه بذلك يكون قد اكتسب حقاً لا يمكن المسلمين به من آية هيئة أخرى.....  
249

\* قرار عدد 496/2، مؤرخ في 14/02/2019، ملف إداري عدد 2018/2/4/3174

مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.038 بشأن النظام الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية يهم وضعية المتصرفين بوزارة الداخلية سواء الذين وقع توظيفهم لأول مرة أو أولئك الموظفين المعينين سابقاً باعتبار أن مقتضيات المرسوم المذكور تغاطب كل حاصل على الإجازة قبل ولوجه للوظيفة.....  
254

\* قرار رقم 1058/1، مؤرخ في 11/10/2018، ملف إداري عدد 2017/1/4/3228

إن المحكمة حينما اعتبرت أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين وإن كان ينصب على محل تجاري فإن هذا المحل جسيمي وتنظمه مقتضيات خاصة منصوص عليها في مدونة الأوقاف التي نصت في مادتها 90 على أن مكتريها لا يكتسب الحق في الكراء ولو كانت مخصصة للاستعمال التجاري أو العرفي وأنه لا يمكن أن يؤسس على الملك العجسي أصل تجاري، وأن القانون رقم 49/16 الذي حل محل ظهير 24/05/1955 نص في مادته الثانية على أن مقتضياته لا تطبق على عقود كراء المحلات التجارية التابعة للأوقاف واستبعدت الدفع باختصاص المحكمة التجارية، تكون قد عللت حكمها تعليلاً صحيحاً وكافياً.....  
258

- قرار عدد 1/45، مورخ في 18/01/2018، ملف إداري عدد 3988  
ما دام لا يوجد أي سند قانوني يخول للسلطة الإدارية المحلية سحب رخصة السيارة بعنة انتهاء مدة كراء المأذونية ووجوب إرجاعها لمالكها الأصلي، على اعتبار أن القضاء هو الجهة الوحيدة المختصة بالتب في النزاعات التي قد تنشأ بين مالك المأذونية ومالكها فإن ما قامت به السلطة المذكورة يعتبر اعتداء ماديا على حقوق المستأنف عليه يرتب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب سحب رخصة سيادته بشكل غير مشروع.....  
258
- قرار عدد 3/630، مورخ في 21/06/2018، ملف إداري عدد 3870  
من المستقر عليه فقها وقضاء أن التعويض في حالة الاعتداء المادي كعمل غير مشروع يحدد انطلاقا من القيمة التي تكون سائدة بتاريخ المنازعه وليس بتاريخ وضع اليد باعتبار أن هذا التعويض لا يخضع مطلقا للمضوابط المعمول بها عن نزع الملكية إثر صدور مقرر نقل الملكية لأجل المنفعة العامة والتخلص داخل أجله القانوني وإنما يحدد دائما بتاريخ تقديم المقال وانطلاقا من المعايير المعمول بها بهذا التاريخ وذلك تحت مراقبة القضاة وانطلاقا من العناصر والمعطيات التي تمكنه منها إجراءات تحقيق الدعوى التي يتم اللجوء إليها من طرفه.....  
262
- قرار تحت عدد 3/845، مورخ في 20/09/2018، ملف إداري عدد 3521  
إن المقتضيات المتعلقة بالحادث الفجائي إذا كانت مقبولة في الطرق العمومية فإنها لا تستقيم مع طبيعة الطرق السيارة بالنظر للسرعة المفرطة التي تميز السير بها وحيث إن وقوع الحادث نتيجة الاصطدام بكلب شارد أثناء قيادة السيارة بالطريق السيار يرتب مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة من عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الحوادث.....  
265

سلسلة «دليل العمل القضائي»

# التجهات الحديثة لمحكمة النقض

2022-2018

غرفة الأحوال الشخصية والميراث - الغرفة الاجتماعية - الغرفة الجنائية

2

جمع وتقعيد

وحدة التوثيق والمخطوطات

المركز الوطني للدراسات القانونية



# الفهرس

5

## القسم الأول غرفة الأحوال الشخصية والميراث

- قرار عدد 358، مورخ في 21/06/2022، ملف شرعي عدد 2022/1/2/372 إن المحكمة لما قضت بعدم قبول طلب الزوجين بأن أجل سماع دعوى الزوجية بعثة تقديم الطلب بعد انتهاء الفترة الانتقالية المحددة في المادة 16 من مدونة الأسرة، والحال أن الزواج المدعي به يعود لسنة 2007 الذي كانت وقته الفترة الانتقالية ما تزال سارية المفعول والتي لم تنته إلا في 5/2/2019، فإنها بذلك خرقت المادة 16 المذكورة، وعرضت قرارها للنقض .....  
23
- قرار عدد 626، مورخ في 21/12/2021، ملف شرعي عدد 2019/1/2/553 بمقتضى الفصلين 430 و431 من قانون المسطرة المدنية فإن تزيل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية يقتضي توفر الشروط المحددة في هذين الفصلين دون زيادة على ذلك، ولا يؤثر فيه صدوره عن محكمة تكون جزءاً من سلطة قائمة بالاحتلال على أرض مغربية .....  
26
- قرار عدد 353، مورخ في 13/07/2021، ملف شرعي عدد 2019/1/2/635 إن نفقة الأولاد يحكم بها من تاريخ التوقف عن الأداء وتستمر إلى غاية إتمام الخامسة والعشرين لمن يتبع الدراسة منهم ولا تسقط عن البنت إلا بتوفيرها على الكسب أو بوجوب تفقها على زوجها، كما لا تجب على الملزم من تاريخ الطلب إلا عند ادعائه الاتفاق، ولما كان المطلوب قد أقر بمحضر البحث استنادياً بأنه لم يكن ينفق على ابنته منذ غادرت والدتها بيت الزوجية سنة 2010، فإن المحكمة لما انبرت للدعوى فردت طلب نفقة البنت عن الفترة من تاريخ المغادرة إلى حين زواجها سنة 2013، واكتفت بالحكم بنفقة الابن من تاريخ الطلب المصادف ليوم 02/06/2015، والحال أنه لا يصار إلى الحكم بالنفقة من تاريخ رفع الدعوى إلا في حالة التمسك بالاتفاق، فلم تجعل لها قضت به أساساً من القانون .....  
29
- قرار عدد 331، مورخ في 03/11/2020، ملف شرعي عدد 2019/1/2/2016 إن المحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف القرعي بعثة أن الفرع يتبع الأصل وجوداً وعدماً، وأن القول بعدم قبول الاستئناف الأصلي يستوجب القول تماماً لذلك بعدم قبول الاستئناف القرعي، تكون قد خرقت الفصل 135 من ق.م.م الذي يسمح بممارسة الاستئناف القرعي في جميع الأحوال .....  
32

- \* قرار عدد 275، مُؤرخ في 29/09/2020، ملف شرعي عدد 2018/1/2/365
- بما أن المادة 148 من مدونة الأسرة تنص على أنه لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من أثار البنوة الشرعية، فإن المطالبة بالحكم بثبوت البنوة البيولوجية غير الشرعية للبنـت مع المطلوب في النـقض مع انقطاع النـسب بينهما لا موجب يبرر الحكم بها لا شرعا ولا قانونا.....  
35
- \* قرار عدد 380، مُؤرخ في 04/06/2019، ملف شرعي عدد 2017/1/2/689
- مادامت الطاعنة قد أدلت بوثيقة التصريح بالشرف الصادرة عن المطلوب والمصادق على صحة توقيعه عليها ويفقظها يقر بأن الطاعنة هي زوجته بعد قراءة الفاتحة وبعلم والديها في انتظار إتمام إجراءات عقد النكاح، ودفعت أيضاً في مقالتها بأن هذا يفيد وجود الرضا بالزواج وقيام الإيجاب والقبول وأن الكتابة ليست ركناً في العقد، وإنما وسيلة لإثباته وأضافت بجلسة البحث أنها أتجبهـت من المطلوب إبانـا آخر وأنـها تستقر معـه بـيت الزوجـية ويعـشرـها معاشرـة الأزـواجـ، وأن مجلس قراءـة الفـاتـحة حـضـرـه عـدـدـ منـ الأـفـرـادـ وـفـقـيـهـ الدـوـارـ، وأن سـكـانـ الدـوـارـ يـعـلـمـونـ بـزـوـاجـهـمـهاـ وـالـمـطـلـوبـ نـفـسـهـ صـرـحـ بـنـفـسـ الجـلـسـةـ أـنـهـ يـلـتـمـسـ إـجـراـهـ خـبـرـةـ عـلـيـهـمـاـ، وـالـمـحـكـمـةـ لـمـ اـكـتـفـتـ فـيـ تـعـلـيـلـاهـ عـلـىـ تـرـاجـعـ الـمـطـلـوبـ عـنـ إـقـرـارـهـ مـعـ أـنـ الإـقـرارـ بـالـنـسـبـ لـاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ فـيـهـ فـإـنـهاـ بـذـلـكـ عـلـتـ قـرـارـهـ تـعـلـيـلاـ نـاقـصـاـ، وـعـرـضـتـهـ لـلـنـقضـ.....  
40
- \* قرار عدد 173، مُؤرخ في 20/03/2018، ملف شرعي عدد 2016/1/2/830
- لـئـنـ كـانـتـ المـادـةـ 156ـ مـنـ مـدوـنـةـ الـأـسـرـةـ، تـجـيزـ لـحـوقـ نـسـبـ حـمـلـ المـخـطـوـيـةـ لـلـخـاطـبـ لـلـشـبـهـ، فـإـنـ ذـلـكـ رـهـينـ باـشـهـارـ الـخـطـبـةـ بـيـنـ أـسـرـتـهـمـ، وـإـقـرـارـ الـخـطـبـيـنـ مـعـاـ بـأـنـ الـحـمـلـ مـنـهـمـ وـبـثـبـوتـ وـقـوـعـهـ أـثـنـاءـ الـخـطـبـةـ، وـالـطـاعـنـ أـنـكـرـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـمـلـ مـنـهـ، كـمـاـ أـرـجـعـ عـدـمـ حـضـورـهـ لـإـجـراـهـ، الـخـبـرـةـ الـجـيـنـيـةـ لـعـدـمـ توـصـلـهـ بـالـاستـدـعـاءـ الـمـوـجـهـ إـلـيـهـ بـالـبـرـيدـ الـمـضـمـونـ، وـالـذـيـ رـجـعـ بـمـلـاحـظـةـ غـيـرـ مـطـالـبـ يـهـ الـذـيـ لـاـ تـقـيـدـ التـوـصـلـ، كـمـاـ أـنـ الشـهـوـدـ الـمـسـتـمـعـ إـلـيـهـمـ مـنـ طـرـفـ مـحـكـمـةـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ لـمـ يـجـزـمـواـ بـعـضـورـهـمـ حـفـلـ الـخـطـبـةـ وـتـبـادـلـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ بـيـنـ الـخـطـبـيـنـ وـتـحـدـيـدـ مـبـلـغـ الصـدـاقـ، وـإـنـماـ شـهـدـواـ بـحـضـورـ حـفـلـ الـعـقـيقـةـ، وـالـمـحـكـمـةـ لـمـ رـتـبـتـ عـلـىـ ذـلـكـ لـحـقـوقـ نـسـبـ الـبـنـتـ لـلـطـالـبـ دـوـنـ التـعـقـقـ مـعـ تـوـافـرـ الـوـسـائـلـ الـقـانـوـنـيـةـ فـيـ إـثـبـاتـ النـسـبـ، فـإـنـهاـ جـعـلـتـ قـرـارـهـ غـيـرـ مـؤـسـسـ، مـمـاـ يـعـرـضـهـ لـلـنـقضـ.....  
43
- \* قرار عدد 127، مُؤرخ في 27/02/2018، ملف شرعي عدد 2016/1/2/840
- بـمـقـتضـىـ المـادـةـ 278ـ مـنـ مـدوـنـةـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ فـإـنـهـ لـاـ تـصـحـ الـهـبـةـ مـمـنـ أحـاطـ الـدـيـنـ بـمـالـهـ، وـبـمـقـتضـىـ الـفـصـلـ 1424ـ مـنـ قـلـ عـ، فـإـنـ أـمـوـالـ الـمـدـيـنـ ضـمـانـ عـامـ لـدـائـيـهـ، وـعـلـيـهـ فـإـنـ الـهـبـةـ الـتـيـ عـقـدـهـاـ الـكـفـيلـ بـمـوـجـبـ عـقـدـ كـفـالـةـ شـخـصـيـةـ وـتـضـامـنـيـةـ لـفـائـدـةـ اـبـنـتـهـ، تـعـتـبـرـ باـطـلـةـ مـاـدـامـ الـدـيـنـ مـحـيـطـ بـمـالـهـ وـتـؤـديـ إـلـىـ اـنـقـاصـ الـضـمـانـ الـعـامـ الـمـقـرـرـ لـفـائـدـةـ الـدـائـيـنـ، وـالـمـحـكـمـةـ لـمـ رـدـتـ الـدـعـوىـ بـعـلـةـ أـنـ الـطـالـبـ تـوـجـدـ بـيـنـ يـدـيـهـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـكـفـالـاتـ وـالـضـمـانـاتـ الـعـيـنـيـةـ  
46

العقارية، وأنه لم يثبت اهتخار الذمة المالية للشركة المكافولة، وكذلك كفيتها، أو تأثير التصرف الذي أجرأه الكفيل على الضمانة المقررة لفائدة الطاعن لكون عبء إثبات عدم كفاية الضمانة يقع على كاهله، والع الحال أنه لا يشترط إثبات خسر المدين أو كفيته بحکم قضائي، فإنها خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.....

## القسم الثاني الغرفة الاجتماعية

• قرار عدد 284/2، مؤرخ في 29/03/2022، ملف اجتماعي عدد 2021/2/5/61

إن الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض حدد له المشرع أسباباً على سبيل الحصر ورد التفصيص عليها في الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية، ولما كان طلب إعادة النظر في قرار محكمة النقض المقدم من طرف الطالب قد أسس على تقصان التعليل بمناقشته القانونية لعل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، رغم أن المقصود من انعدام التعليل أو نقاصه هو عدم جواه محكمة النقض مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، يكون بذلك أي نقاش في قرار محكمة النقض إنما مجادلة فيه لا يلتقي إليه..... 53

• قرار عدد 450/2، مؤرخ في 18/05/2022، ملف اجتماعي عدد 2019/1/5/2844

إن المادة 62 من مدونة الشغل لم تشترط على المشغل أن يضمن في الاستدعاء الموجه للأجير من أجل الاستماع إليه بخصوص الأخطاء الجسيمة المنسوبة إليه تاريخ التبين من الخطأ الجسيم وطبيعته، وإنما اشترطت تلك المادة أن يستمع إلى الأجير داخل أجل الثمانية أيام من تاريخ التبين من الخطأ الجسيم..... 57

• قرار عدد 598/1، مؤرخ في 26/04/2022، ملف اجتماعي عدد 2021/1/5/3009

إن المادة 62 من مدونة الشغل حددت أجل ثمانية أيام قصد الاستماع للأجير، ينطلق ابتداء من تاريخ التبين من الخطأ المنسوب إليه، ولم يحدد المشرع أي أجل يفصل بين تاريخ استدعاء الأجر، وتاريخ الاستماع إليه وهو ما يفهم منه أنه لا يوجد ما يمنع من الاستماع للأجير في نفس اليوم الذي توصل فيه بالاستدعاء، إلا إذا أبدى تحفظاً حول ذلك أثناء مسطرة الاستماع إليه والتمس مهلة لإعداد دفاعه لأن المشغل ملزم طبقاً للمادة 62 بتمكين الأجير من فرصة للدفاع عن نفسه، بالاستماع إليه، أما تمكينه من أجل لإعداد دفاعه، فيتوقف على تقديم طلب بذلك..... 61

\* قرار عدد 704/1، مؤرخ في 07/07/2020، ملف اجتماعي عدد 2019/1/5/993

ان الاتفاقية رقم 135 بتاريخ 23-06-1971، بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات، المصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير 12-05-2003، قد منحت الدول الأعضاء إمكانية اختيار الأشخاص الذين تقرر منهم الحماية المقررة لمندوبي الأجراء، والمشرع المغربي منح بمقتضى المادة 472 من مدونة الشغل، تلك الحماية لعضو المكتب النقابي التابع للمنظمة النقابية الأكثر تمثيلية والذي يتم تعيينه من طرف المكتب النقابي ممثلا نقابيا داخل المقاولة، وفق الكيفية المحددة في المادة 470 من مدونة الشغل دون غيره من أعضاء المكتب النقابي.

64

\* قرار عدد 442/2، مؤرخ في 07/07/2020، ملف اجتماعي عدد 2018/1/5/477

لما كان البين من الاتفاق المبرم في إطار الصلح التمهيدي النهائي طبقاً للمادة 141 من القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل بين طرف النزاع، أنه يتضمن فقط توقيع الطالب والمطلوبة في النقض مصادق على صحته، وأنه غير موقع بالعطف من طرف ممثل الشغل ليشهد على صحة إنجازه واتمام الصلح بمقتضاه، وأن الطالب نازع فيه بواسطة مقاضيه واعتبره غير منتج لأثاره لعدم توقيعه بالعطف مع طرف مفترض الشغل، وأنه لم يتسلم المبلغ الوارد به إلا أن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرته صحيحاً ومرتبأ لأثاره ما دام أن الطالب لم يبادر إلى الطعن فيه بالزور تكون بذلك قد بنت قضاها على غير أسلن قانوني سليم.

68

\* قرار عدد 193/2، مؤرخ في 19/02/2020، ملف اجتماعي عدد 2018/1/5/3086

لما كان الثابت من وثائق الملف ولاسيما ورقة أداء الأجرة أن الطالب التحق بالعمل منذ 01/11/2004 لدى الشركة السابقة والتي حل محلها المطلوبة عملاً بمقتضيات المادة 19 من مدونة الشغل فإن تقويت كل أو جزء من الشركة المشغلة يلزم المشغلة الجديدة بالاحتفاظ بجميع حقوق العمال المكتسبة بما فيها علاوة الأقدمية، والمحكمة لما لم تجب على مقال استئناف الطالب لا سلباً ولا إيجاباً رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار الدعوى مما جاء قرارها عديم التعليل وعرضته للنقض.

70

\* قرار عدد 1/972، مؤرخ في 07/07/2019، ملف اجتماعي عدد 2018/1/5/1392

ان المطلوب أقر بأن الطالبة اشتغلت لديه منذ سنة 2009، وأكّد الشهود المستمع إليهم ابتدائياً واستنادياً استمرارية علاقة الشغل، وأن المحكمة باعتبارها عمل الطالبة لمدة ساعة صباحاً وساعة مساً، دليل على العمل المتقطع وغير الرسمي، تكون قد أساءت فهم المقصود من العمل المتقطع والعمل المستمر، وبنـت قرارها على أسلن غير سليم.

73

• قرار عدد 936/1، مؤرخ في 16/10/2018، ملف اجتماعي عدد 2016/1/1743

بمقتضى المادة 516 من مدونة الشغل، فإن الجهة المشغلة للأجنبي ملزمة بالحصول على رخصة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، وتسلم هذه الرخصة على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل طيلة مدة عمله لديها، وأن مخالفته المشغل، وعدم احترامه للالتزام الملقي على عاقمه، المتمثل في الحصول على الترخيص المذكور، إن رتب عليه المشرع معاقبته بفرامة محددة في المادة 521، فإنه لم يجعل من عقد العمل عقدا باطلأ غير منتج لآثاره، كما لم يجعل منه عقدا محدد المدة لكون حالات عقد العمل المحددة المدة حصرها المشرع في المادة 16 و17 من مدونة الشغل وليس من ضمنها عقود عمل الأجانب بالمغرب، وبالتالي فإن عدم الحصول على رخصة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على شكل تأشيرة لا يكون مبررا لإنهاء عقد العمل دون تعويض.

76 .....

• قرار عدد 1023/01، مؤرخ في 14/11/2017، ملف اجتماعي عدد 2017/1/437

إن المحكمة اعتمدت شهادة ضحية التحرش الجنسي لإثبات واقعة الخطأ الجسيم المنسوب للطاعن، ولما كانت الشهادة هي إخبار الإنسان بحق لغيره على الغير، فإن شهادة الشاهدة المستمع إليها تضمنت الإخبار بحق لها، لا لغيرها، وباعتبارها تدعى تعرضها للتحرش الجنسي، لا تقبل منها شهادتها لنفسها، لأن في ذلك جلب المنفعة لها، فانتقت عنها صفة الشاهدة، وأن المحكمة لما اعتمدتها أسلس لما قضت به، تكون قد بنت قرارها على أسلس غير سليم، مما يعرضه للنقض.

80 .....

### القسم الثالث الغرفة الجنائية

• قرار عدد 1519/10، ملود في 07/07/2022، ملف جنحي عدد 2022/8153

إن المادة 168 من مدونة السير تنص على أن المخالفين في الحالتين المنصوص عليهما في البنددين 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 167 من القانون المذكور تحديد مدة توقيف رخصة السيارة في حقهم لمدة سنة إلى سنتين كعقوبة إضافية من غير أن تنص على إمكانية تخفيضها عن الحد الأدنى المذكور إعمالا للمبدأ العام المقرر في الفصلين 149 و150 من القانون الجنائي اللتين تعصران أثر ظروف التخفيف المتمثل في النزول بعقوبات الجنح والمخالفات عن حدودها الدنيا في العقوبات الأصلية دون الإضافية والمحكمة المصدرة للقرار المطعمون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من توقيف رخصة سيارة المطلوب لمدة تسعة أشهر بعد إدانته من أجل السكر والسيارة في حاليه والتسبب في حادثة سير نتج عنها جرح خطأ تحت ظرف السكر تكون قد خرقت القانون.

85 .....

• قرار عدد 1318، مورخ في 09/06/2022، ملف جنحي عدد 83-21982/10/6

بمقتضى المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984، فإنه إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذلك كل شخص آخر كان يعوله تعويضاً عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من آلم من جراء وفاته ولما كان الثابت من ملحق رسم الإراثة ومن النسخة الموجزة ترسم الولادة أن الضعيفة الهاك توفي بسبب حادثة السير وتترك زوجته حاملاً وازداد الابن قبل فوات أقصى مدة العمل المحدد في المادة 154 من مدونة الأسرة في سنة كاملة من تاريخ وفاة الهاك وأن الطاعنين تقدموا بعد ولادة الابن المذكور بمقال إصلاحي تم بموجبه إدخاله في الدعوى وأنه بثبوت نسب الابن لوالده الهاك تكون معه المصلحة الواقع المسلمين بها شرعية وهي حق الابن في النفقة والتي ينصرف مفهومها إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه ويستمر إلى بعد ولادته والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الابن القاصر لا يستحق أي تعويض لأنه ولد بعد وفاة والده ولعدم ازيداده حباً وقت الوفاة لم يجعل لها قسطاً به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً مما يتعين نقضه . . . . .

88

• قرار عدد 493، مورخ في 18/05/2022، ملف جنحي عدد 21813/5/6/21813

لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها مادامت الأفعال موضوع الدعوى لا تخضع في تدليلها لأي تقييد، فإنها لما وضفت يدها على أدلة كافية لتكون قناعتتها بثبوت أركان الجنحة المنسوبة للطاعن وهي اعترافه التمهيدي بإزالته الأعمدة الاسمنتية والسياج اللذين وضعهما الطرف المدني على الحد الفاصل بين أرضه والممر المجاور لها وشهادة الشاهدين (...) في المرحلة الابتدائية بعد أدائهم اليمين القانونية بقيام الطاعن بفرس أشجار الزيتون بالطريق التي تشكل حداً فاصلاً بين عقاره وعقار المشتكى، وما تضمنه رسم المقاسمة من وجود طريق عمومية عرضها خمسة أمتار تحد الأرض موضوع النزاع، ومعنية المحكمة للتصميم الطبوغرافي والصور الفوتوغرافية الذي يبين أن الممر المذكور عرضه خمسة أمتار يؤدي إلى منزل المشتكى ويعتبر وبالتالي حداً فاصلاً بين أراضي الطرفين واستنتجت من تساند الأدلة المذكورة ثبوت جنحة هدم حد فاصل طبقاً للفصل 606 من القانون الجنائي تكون استعملت سلطتها في تقدير أدلة الإثبات المتاحة أمامها وأبرزت قناعتتها على أساس من الواقع والقانون . . . . .

93

• قرار عدد 826، مورخ في 12/05/2022، ملف جنحي عدد 6997/6/8/6

الهيئة القضائية المكونة من غرفتين المحالة عليها القضية هي من لها وحدها حق اتخاذ قرار بإحالتها على مجموع غرف محكمة النقض، أما الأطراف فلا حق لهم في طلب ذلك . . . . .

96

إن غاية المشرع من إقرار الأجال الواردة في الفصلين 13 و18 من القرار الوزيري المؤرخ في 06/12/1928 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف المؤرخ في 14/10/1914 المتعلق بالزجر عن الغش لأخذ العينات من المواد المشكوك في سلامتها وإحالتها إلى المختبر لإجراء تحليل عليها وإنجاز تقرير خبرة بشأنها لم يكن الحث على الفورية فحسب، وإنما ضمان إجراء تحليل تعكس نتيجته الحالة الحقيقية للعينة موضوع التحليل وقت أخذها، مع ما يستتبع ذلك من لزوم استبعاد التقارير التي لا تحترم بشأنها الأجال المذكورة . . . . .

\* قرار عدد 253/12، مؤرخ في 08/03/2021، ملف جنحي عدد 11954/6/11/2018 . . . . .

تكون محكمة النقض حينما اعتبرت أن النيابة العامة لا يمكنها متابعة الشخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسلطة البحث التمهيدي لتمكينه من إعداد دفاعه قد أوقت مقتضيات المادتين 24 و40 من قمّج تأويلاً خاطئاً خلطت فيه بين حق المشتبه فيه في إشعاره بالتهمة المنسوبة إليه، وبين مدى إلزامية الاستماع إليه خلال مرحلة البحث التمهيدي، ودون أن تميز بين الحالة التي يكون فيها المشتبه فيه رهن إشارة الضابطة القضائية، والحالة التي يتذرع فيها الوصول إليه لتلقي تصريحاته، ويكون قرارها ناقصاً التعليل المنزلي منزلة عدمه، ومبرراً وبالتالي قبول الاستجوابية لطلب إعادة النظر والرجوع فيه . . . . .

إن المحكمة مصدرة القرار المطلوب تقضي لما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بعدم قبول متابعة المتهم بجنحة عدم تنفيذ عقد بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المتهم في المرحلة التمهيدية، دون بيان السند القانوني الذي يرتب بطلان متابعة النيابة العامة، بسبب عدم تمكّن الضابطة القضائية من الاستماع إلى المشتبه فيه، والعالى أن الاستماع إلى المتهم تمهيدياً، لا يعد إجراءً من إجراءات المسطرة الجوهرية التي يترتب عن عدم استيفائه بطلان المتابعة. يكون قرارها متسماً بفساد التعليل ونقصانه المواتزين لانعدامه . . . . . 100

\* قرار عدد 64/5، مؤرخ في 19/01/2022، ملف جنائي عدد 16604/5/6/2021 . . . . .

إن المحكمة اكتفت في معرض تبرير ما قضت به من إعادة تكييف الفعل المنسوب للمطلوب في النقض من جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤديين إلى عاهة مستديمة إلى جنحة الفصل 400 من القانون الجنائي على ما تضمنته الشهادة الطلبية التي لم تشر إلى أن الضحية أصبحت بعاهة مستديمة جراء الاعتداء، الذي ارتكبه المتهم في حقه، والعالى أن المحكمة (قبل أن تقول بغياب عناصر الوصف المحال إليها، كان عليها الأمر بإجراء خبرة طبية على المجنى عليه للتأكد من فقدان يده المعاونة وظيفتها أم لا، حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على ما انتهت إليه من تكييف جديد عملاً، وهي إذ لم تفعل، تكون بنت قرارها على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه مما يستدعي تقضيه وإبطاله . . . . . 107

- ٠ قرار عدد 34/4، مؤرخ في 12/01/2022، ملف جنائي عدد 22038 2019/4/6
- إن المحكمة لم تبرز أركان جريمة التزوير في محرر رسمي كما ينص عليها الفصلان 351 و 354 من قبض اللذين يعاقبان مرتكب التزوير في محرر رسمي بالتزيف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع، أو باصطدام اتفاقيات أو تضميدات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها، أو بإضافة أو حذف أو تعريف الشروط أو التصريحات أو الواقع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلة بها بسوء نية، إذ علت قرارها المطعون فيه بالاعتماد على الاختلاف في المساحة بين ما ورد في رسم العقايسة سند تملك البائع والمساحة الواردة في رسم تصحيح هذه المساحة موضوع الطعن بالزور، والحال أن الرسم أتى من طرفطالب بصفته مشترياً والبائع له دون أن تبرز وجهه الزور في الرسم باستعمال أحد الوسائل المحددة في فضول المتابعة مع علم المعنى بالأمر بذلك جاء قرارها نافذاً التعليل المنزلي انعدامه مما يعرض للنقض والإبطال..... 110
- ٠ قرار عدد 1462/12، مؤرخ في 07/12/2021، ملف جنحي عدد 14286 2020/12/6
- للقول بسبقية البت أمام القضاء الاجري يجب تحقق وحدة الموضوع والواقع في مجموعها ووحدة الأطراف المحددة حسراً في النيابة العامة والمتهم، وأن اختلاف الأطراف المدنية لا يترتب على تتحقق العناصر المذكورة أعلاه..... 116
- ٠ قرار عدد 2236/6، مؤرخ في 03/11/2021، ملف جنحي عدد 11879 2021/6/6
- إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي وصرحت بعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية بعد تبرئة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه مستبعدة شهادة الشهود المعتمدين ابتدائياً دون أن تعمل على إعادة الاستماع إليهم أمامها بصفة قانونية وتتفاوض شهادتهم وتقارن فيما بينها وتعدد موقفها منها سلباً أو إيجاباً لتأكد على ضوء ذلك ثبوت أو إنفاء الأفعال موضوع المتابعة المؤسسة عليها الدعوى المدنية التابعة تكون قد خرقت مقتضيات المادة 287 من ق.م.ج وعرضت قرارها للنقض والإبطال هي مقتضياته المدنية..... 119
- ٠ قرار عدد 891/5، مؤرخ في 28/07/2021، ملف جنائي عدد 5991 2021/5/6
- فإن المحكمة لما علت إعادة تكييف الفعل الذي شهدت بثبوته في حق المطلوب في النقض المتمثل في تصميمه على الانتقام من أحد أفراد عائلة خصمه ابن المجني عليه الذي كان عرضه لاعتداء سابق، ليتسلح بسكنين ويترصد الضحية قبل أن يوجه لها طعنة على مستوى وجهها ويلوذ بالفرار، من جنائية محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد إلى جنحة الضرب والجرح بالسلاح مع سبق الإصرار والترصد استناداً إلى كل أدلة القضية وممطياتها والتي تقيد أن المتهم بطبعه الضدية على مستوى الوجه لم يكن يستهدف إزهاق..... 121

روحها سيماء وأنه نفي هذه النية، وإنما استهدف المسلم بسلامة جسدها بسبق إصرار وترصد، ولم تقتبب بصورة يقينية بقيام القصد الخاص في الجناية، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير حقيقة الواقع الثابتة أمامها، وأبرزت غياب عناصر الوصف المحال إليها وقيام عناصر الوصف الذي انتهت إليه على نحو سليم بعد تقييمها لما عرض عليها من أدلة أخذت بما أطمأنت إليه منها . . . . .

\* قرار عدد 1113/3، مورخ في 07/07/2021، ملف جنائي عدد 2020/3/3608

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية هتك صردن بالعنف والاستعانة بشخص آخر والإيذاء العمدي لفائدة الشك، استندت في ذلك على إنكاره في سائر مراحل القضية وأن تصريحات الضحية جاءت مجردة من أية وسيلة تعززها، وأن مجرد تصريحاته كون المطلوب في النقض اعتدى عليه جنسياً وعرضة للضرب والجرح تبقى مجردة من أي إثبات مادي، تكون علل قرارها تعليلاً كافياً لا يشوهه أي قصور . . . . .

124

\* قرار عدد 1112/10، مورخ في 01/07/2021، ملف جنحي عدد 2020/13850

إن الدخل أو الكسب المهني طبقاً للمادة الخامسة من ظهير 2/10/1984 يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة على أساس الربح أو الدخل الصافي الغاضب للتصريح الضريبي بعد خصم المصارييف ولما كانت المطلوبة في النقض محامية وهي مسجلة لدى مصلحة الضرائب بجدول الضريبة المهنية وبالتالي فإن تحديد كسبها المهني يحدد انطلاقاً من التصريح الضريبي أو الإعفاء منه، ولا مجال لاعتراض الخبرة الحسابية.

إن المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت فإنها ربطت ذلك بإثبات فقده لأجره أو كسبه المهني أثناء مدة المثبتة بالخبرة الطبية، والمطلوبة في النقض باعتبارها محامية تكون ملزمة بالإدلة بما يفيد فقدها لكتابها المهني خلال مدة العجز المذكور بسبب توقفها عن ممارسة مهامها بمكتبتها بالطرق القانونية المنصوص عليها بقانون المحاماة . . . . .

127

\* قرار عدد 928/10، مورخ في 03/06/2021، ملف جنحي عدد 2020/13854

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 160 من قانون التعويض عن حوادث الشغل، يمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا ثبت لديها عدم وجود مسيطرة الصلح أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون أن ثبت هي دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من التعويضات المدنية وقضت بإيقاف البت في دعوى المسؤولية إلى حين انتهاء مسيطرة الشغل أو تقادمها بعده أن البت في دعوى الحق العام مجرد إمكانية فقط ودون أن يثبت لها ما يعزز دفع شركة التأمين إما بوجود مسيطرة صلح أو دعوى مقامة طبقاً لأحكام القانون المذكور تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 160 المذكورة وعللت قرارها تعليلاً ناقضاً يوازي إنعدامه . . . . .

131

• قرار عدد 8/762، مورخ في 06/05/2021، ملف جنحي عدد 15973/6/2020  
محاضر ضباط الشرطة القضائية في مادة الجنایات وإن كانت مجرد معلومات، فإن ما ضمن بها من تصريحات يخضع تقديره لقضاعة الموضوع .....  
134

• قرار عدد 8/616، مورخ في 08/04/2021، ملف جنحي عدد 13482/6/2020  
لئن كان القرار الوزيري بتاريخ 22 جمادى الثانية 1347 الموافق 06/12/1928 نص في فصوله 13 و 18 على آجالات محددة وهو ما انسجم ونص الفصل 33 من ظهير 1984 الذي ينص على الفورية، فإن الهدف مما ذكر هو الحث على الإسراع في إحالة العينات على المختبر وإنجاز التعاليل تلافياً لاندثار الخصائص الطبيعية للمواد موضوع العينات ليس إلا، ومن ثم، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن الآجالات الوارد النص عليها في ظهير قمع الفسق في البضائع والتصوّص المطبقة له لم يتم احترامها، جاء قرارها نافذاً التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض .....  
137

• قرار عدد 3/462، مورخ في 24/03/2021، ملف جنائي عدد 1879/6/2020  
تصريح المتهم باعتياده تلقي الأموال من الأشخاص المغاربة والأجانب باعتبارهم زبناً بعد مطالبتهم بنسخة من بطاقةتهم الوطنية أو جواز سفرهم، واحترافه لنشاط الوساطة لفائدةتهم هي بيع العملة الإلكترونية في منصات التبادل الإلكتروني العالمية باستعمال العملات الإلكترونية وخاصة عملة البيتكوين، مقابل عمولة واستثماره في ادخارات الزبنة، لحسابه الخاص في هذه العملات الإلكترونية، يجعل العناصر التكنولوجية لجنة احتراف تلقي الأموال من الجمهور والقيام بعمليات الائتمان بدون اعتماد قانوني وتحويل الأموال بشكل غير مشروع ويدونون ترخيص من مكتب الصرف قائمة في حقه .....  
140

• قرار عدد 9/292، مورخ في 16/02/2021، ملف جنحي عدد 10772/6/2019  
جنابة السرقة الموصوفة عالجها المشرع في القانون الجنائي من خلال الفصول 507 (السرقة المقترنة بظرف حمل السلاح والمعاقب عليها بالسجن المؤبد) و 508 (السرقات التي ترتكب هي الطرق العمومية أو في ناقلات تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع أو الرسائل، أو في نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصدة الشحن أو التفريغ، والمعاقب عليها بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة) و 509 (السرقة المعاقب عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة إذا اقترن بظروفين على الأقل من الظروف المشار إليها في نفس الفصل) و 510 (المعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف المشار إليها في نفس الفصل)، ويتبين من الفصل 507 المذكور أنه ذكر لفظ "السلاح" صراحة مررتين (إذا كان السارقون أو أحدهم حاملاً لسلاح - إذا 145

احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح) وذكره مضمراً مرتين (سواء كان ظاهراً أو خفياً)، مما يفيد أن ظرف السلاح هو المقصود في الفصل 507 المذكور للتدليل على خطورته، ولذلك خص المشرع السرقة المقترنة به بالعقوبة الأشد (السجن المؤبد). تكون يعني عن أي ظرف آخر من الظروف المشددة ومن بينها التعدد، ومما يؤكد ذلك قرينة السياق الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 507 من القانون الجنائي، المعبر عنها بعبارة: "وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة".....

\* قرار عدد 1616/7، مورخ في 17/11/2020، ملف جنحي عدد 24222 2020/7/6

المخدرات حسب تعريف المنظمة العالمية للصحة هي كل مادة خام أو مستحضره تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة أو مهلوسة، من شأنها إذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى نوع من الإدمان والتعود مما يضر بالفرد نفسياً وجسدياً واجتماعياً. ولما كان الفصل 2 من ظهير 21/5/1974 يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها من 5.000 درهم إلى 500.000 درهم كل من استورد أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات، فإن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي والذي قضى ببراءة المتهمة من المنسوب إليها بعلة أن مادة السليسين التي ضبطت بحوزتها والتي صرحت بترويجها والتي شكلت أساس متابعة النيابة العامة هي ليست مادة مخدرة لكونها غير مدرجة بالجداول المحددة حسراً للمواد المخدرة والمرفقة بظهير 21/5/1974، والحال أن المتهمة اعترفت أنها تناجر في هذه المادة باعتبارها مادة مخدرة، يمكن معه القرار جاء مخالفًا لمقتضيات الفصل المذكور أعلاه، ويتعين التصريح بنقضه وإبطاله.....

149

\* قرار عدد 4536، مورخ في 30/09/2020، ملف جنحي عدد 10257 2019/10

لأن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمعدونة السير على الطرق كما تم تغييره بموجب القانون رقم 116.14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 18/7/2016 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11/8/2016 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سيارة سارية الصلاحية و المسلمة من الإدارة طبقاً للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معاق على تحديد الكيفيات والأجال المتعلقة به وفقاً لما تنص عليه المادة الخامسة في الصفحة عدد 5885 من القانون المشار إليه أعلاه وهو الأمر الذي لم يكن محققاً وقت الحادثة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ضمان شركة التأمين للحادثة يظل قائماً استناداً لمقتضيات أعلاه تكون قد عالت قرارها تعليلاً سليماً.....

152

\* قرار عدد 1/832، مورخ في 23/09/2020، ملف جنحي عدد 9986-88/1/6، 2019

قيام المتهمين بمنع أصحاب الدكاكين وأصحاب سيارات النقل من التعامل مع المشتكي وحصاره وهو الشيء الذي أضر بالمشتكي وجعله في عزلة عن مختلف الخدمات المقدمة من أصحاب هذه الدكاكين، وصعوبة إيجاد وسيلة نقل تقله إلى الأماكن التي يقصدها انطلاقاً من الدوار، بهدف طرده من الدوار، كما هو ثابت من وثائق الملف سيم شهادة الشهود المستمع إليهم خلال المرحلة الاستئافية تقوم معه العناصر المكونة لجريمة التمييز.

154

\* قرار عدد 4/535، مورخ في 01/07/2020، ملف جنحي عدد 14183/6/14، 2019

إن المحكمة لما ألغت القرار الابتدائي المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة استعمال وثيقة مزورة بعد إعادة التكيف وصرحت ببراءته منها اقتصرت في تعليلها على تمسكه طليعة مراحل الدعوى بصحبة العقددين المطعون فيهما بازور موضوع المتابعة، ولعدم توفر عنصر العلم، والحل أنها لم تافش الخبرة المنجزة على ذمة القضية من طرف معهد العلوم الجنائية للدرك الملكي، والتي أكدت ثبوت تزوير العقددين موضوع الطعن بالزور، والذي تمسك المطلوب في النقض بصحبتهما رغم نتائج الخبرة المذكورة، وكذلك استعمالهما في منازعات قضائية ومن ضمنها الحكم الصادر عن ابتدائية تزنيت خاصة أن ما تضمنه تقرير الخبرة تعززه وتؤكدده إقادة الشاهد الذي كان عضواً ونائباً لرئيس بلدية الأخصاص، الذي أفاد أن التوقيع الموجود على العقددين موضوع الطعن بالزور ليس توقيعه، وكذلك الشأن بالنسبة لطابع (خاتم) البلدية الذي لا يتعلق بها، تكون بذلك قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزلي منزلاً لعدام التعليل.

159

\* قرار عدد 3/461، مورخ في 04/03/2020، ملف جنائي عدد 23298/6/3، 2019

إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن متزوج والمحكمة المطعون في قرارها لما أدانته من أجل المشاركة في الخيانة الزوجية دون مناقشة التنازل المدى به من طرف زوجته ودون مناقشة أن الفعل الواحد لا يمكن أن يوصف بوصفين، ومadam هناك تنازل من زوجته عن متابعته فلم يبق والحاله هذه مجال لإدانته بأي وصف آخر باعتباره فاعلاً أصلياً في هذه الجريمة وليس مشاركاً، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 492 من القانون الجنائي التي تتضمن على أن تنازل أحد الزوجين عن شركائه يضع حدًا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية.

162

\* قرار عدد 5/108، مورخ في 29/01/2020، ملف جنائي عدد 23321/6/23، 2018

إن للمحكمة الحق في تحكيم قناعتها ببراءة أو إدانة من جميع الأدلة المعروضة أمامها والأخذ في ذلك بما اطمانت إليه وطرح ما لم تقضى به، وإذا ثبت لها أن الإثبات غير قائم أو

غير كاف، فإنها تحكم بالبراءة، وعليه فإن المحكمة عندما استندت في قضائتها ببراءة المتهم من جنحة المشاركة في القتل العمد مع سبق الإصرار على إنكاره فيسائر مراحل الدعوى مشاركته أو حضوره واقعة دهس الدركي الإسباني الهالك، وتؤكد أنه بصمته المرفوعة من السيارة أداة الجريمة كانت بسبب تفحصها بهدف اقتائها قبل العادلة وأنه تخلى عن ذلك بعد اشتباхه في صحة وثائق ملكيتها من غير أن يعمل على سياقتها، وخلصت إلى أن تواجد بصمات المتهم بالسيارة غير كافية للقول بحضوره وقت وزمان ارتكاب الجريمة أو مسانته أو مشاركته فيها بأي شكل من الأشكال، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها وانتهت إلى قيام شك يحوم حول القضية فسرته لصالح المتهم.....

• قرار عدد 3/57 مؤرخ في 15/01/2020، ملف جنحي عدد 2019/3/6/16425

إغفال هيئة غرفة الجنائيات الاستئنافية، بعد قرارها إدانة الطاعن، البت في وجود ظروف التخفيف من عدمها، يجعل قرارها خارقاً للمادة 430 من قمّج، التي توجب على الرئيس أن يدعوا الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، للبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.....  
167

• قرار عدد 1560/4، مؤرخ في 05/11/2019، ملف جنائي عدد 2017/4/6/11168

مادام الثابت من وقائع الملف أن الطاعن أدين من أجل جنحة التوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة تصدرها إدارة عامة عن طريق الإدلة، ببيانات غير صحيحة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي، وهي من الجرائم الفورية التي يبتدئ احتساب أجل تقادمها من يوم ارتكابها، والمحكمة عندما استندت في قضائتها لرد الدفع بالتقادم الذي تقدم به الطاعن على أن الفعل المتابع به هذا الأخير من العرائيم المستمرة التي لا يبدأ سريان أجل تقادمها إلا بعد العلم بها وأن علم جهة المتابعة لم يحصل إلا بتاريخ 12/02/2008 وأن المتابعة كانت بتاريخ 21/12/2011 وبالتالي فإنها تمت داخل أجل التقادم الجنحي رغم أن القرار المبني على الوثيقة المتضمنة للبيانات غير الصحيحة صدر بتاريخ 30/10/2002، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة المذكورة، وعرضت قضائتها للنقض.....  
169

• قرار عدد 1467/10، مؤرخ في 17/10/2019، ملف جنحي عدد 2018/18522

لما كان ثابتاً من محضر الشرطة القضائية وبباقي وثائق الملف أن النافلة المؤمن عليها هي دراجة نارية ذات ثلاث عجلات، وأن الملف خال مما يفيد عدد المقاعد المقررة من طرف صانعها، فإن محكمة الاستئناف فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر ضمان شركة التأمين أطلقتا غير قائم بصلة خرق السائق لمقتضيات عقد التأمين بحمله على متن العربة المؤمن عليها أكثر من العدد المنصوص عليه في عقد التأمين، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 6 المشار إليها أعلاه وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص.....  
173

- \* قرار عدد 136/1، مورخ في 23/01/2019، ملف جنحي عدد 2018/1/6/12031  
إن الغرفة الجنائية وإن كانت قد قضت بعدم متابعة المطلوب في النقض بجنائية المشاركة في الضرب والجرح بواسطة السلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة وجنحة الاتجار في المخدرات القوية، فإنها ألغلت تعليمه بشأن جنحة الضرب والجرح المنسوبة للمطلوب في النقض المسمى يوسف حاجي، مما يشكل نقصاناً في تعليل القرار ينزل منزلة انعدامه الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال .....  
176 .....
- \* قرار عدد 1357/1، مورخ في 07/11/2018، ملف جنحي عدد 2018/1/6/11670  
إن الثابت من وثائق الملف ومن تفصيصات القرار المطعون فيه، أن المتابعة موضوع ملف النازلة جرت في حق المطلوب في النقض باسمه الثلاثي، وتضمنت عنوان مقر سكناه به استدعي من طرف المحكمة وتختلف عن الحضور أمامها رغم توصله بالاستدعاء بصفة قانونية بواسطة أخته، وبالتالي فإن المتابعة تمت في حق شخص معلوم، والمحكمة حينما قضت بعدم قبول المتابعة إستادا على أن النيابة العامة حركت المتابعة ضد المتهم دون أن تحدد هويته التي لا تتحقق إلا بمعرفة اسمه وقبيلته وتاريخ ازدياده ومحل سكناه ومهنته، وأنها باقتصارها على ذكر اسم المتهم وأسمه العائلي وأسم أبيه في صك المتابعة لا يصح معه توجيه التهمة إليه، إذ أنه يبقى في حكم المجهول...، إستادا لمقتضيات المادتين 24 (في فقرتها الثالثة والرابعة والخامسة) و365 من قانون المسطرة الجنائية، والع الحال أنها لا ترتب الأثر المذكور عند إحالة المتهم على المحاكمة بهوية غير كاملة، فإنها تكون قد علت قرارها تعليلاً فاسداً ينزل منزلة انعدامه .....  
179 .....
- \* قرار عدد 1431/3، مورخ في 17/10/2018، ملف جنحي عدد 2017/3/6/21974  
إن المحكمة لما أدانت الطاعنة من أجل جنحة الخيانة الزوجية إستادا إلى اعترافها في محضر الشرطة القضائية بتبادل القيل مع رجل أجنبي عنها، وهو فعل يشكل خيانة زوجية هي حق زوجها، فهو خيانة لرابطة الزوجية والوفاء والثقة بين الزوجين وأن هذا الاعتراف ينزل منزلة الاعتراف الذي تتضمنه مكاييف أو أوراق صادرة عنها، وبالتالي وسيلة إثبات قانونية طبقاً لمقتضيات الفصل 493 من القانون الجنائي، تكون قد حلقت القانون تعليقاً سليماً .....  
184 .....
- \* قرار عدد 677/4، مورخ في 18/07/2018، ملف جنحي عدد 2016/4/6/19797  
بمقتضى الفصل 509 من القانون الجنائي يجب أن تكون السرقة قد استهدفت منزلاً معد للسكنى حتى يمكن أن تدرج ضمن الفصل المذكور عند توفر ظروف من تشديد الوردة به، والمحكمة لما ثبت لها من المتهم توجه في منتصف الليل إلى محل الانترنت وتسلل إلى داخله واستولى على مجموعة من الهواتف النقالة ومبلاع 300 درهم .....  
186 .....

واعتبرت أن السرقة المقترفة من طرفه انصبت على محل تجاري غير معد للسكنى وأعادت تحكيم الأفعال في إطار الفصل 510 من القانون الجنائي بدل الفصل 509 من نفس القانون تكون قد اعتبرت وعن صواب أن السرقة لم تستهدف منزلة السكنى وبذلك عالت ما قضى به تعليلاً كافياً.

• قرار عدد 619/4، مؤرخ في 27/06/2018، ملف جنحي عدد 5102/4/6

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنائي السرقة المقترفة بأكثر من ظرف تشديد والمشاركة فيها، استندت في ذلك إلى إنكاره المتسبّب إليه وإلى كون تصريحات مصرحي المسطرة المرجعية غير كافية لإبراز عناصر جنائي السرقة المقترفة بأكثر من ظرف تشديد والمشاركة فيها، علماً أن النيابة العامة هي المستألف الوحيد في الملف ولم تدل كجهة اتهام بأية حجة ضد المطلوب ولم تطالب في تقريرها الاستئافي ولا هي ملتزماتها الشفوية باستدعاء المصرحين بمحضر الضابطة القضائية مما جاء معه قرارها مؤسساً قانوناً وغير خارق لأي إجراء جوهري.

188

• قرار عدد 285/3، مؤرخ في 31/01/2018، ملف جنحي عدد 954/6/3

بناءً على المادتين 58-59 من قانون المحاماة اللتين جاءتا ضمن الباب الخامس المتعلق بمحصانة الدفاع، فإنه لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من هدف أو سب أو إهانة من خلال أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسة المهنة أو بسيتها، ولا يمكن اعتقاله أو وضعه تحت الحراسة النظرية إلا بعد إشعار النقيب ويستمع إليه بحضوره أو من ينتدبه لذلك، والمحكمة لما استبعدت محضر الاستماع للمحامية المطلوبة في النقض (...) بعلة عدم إشعار النقيب ساعة وضعها تحت الحراسة النظرية والاستماع إليها، تكون قد خرقت المادتين المذكورتين، ما دام أن مجال تطبيقهما ينحصر في حدود ممارسة المطلوبة في النقض مهامها والدفاع عن حقوق موكلائها وتمثيلهم أمام القضاء.

190

• قرار عدد 71/3، مؤرخ في 10/01/2018، ملف جنحي عدد 21173/6/3

madامت المحكمة قد بت في الدفع الشكلي المثار خلال مدة لا تتجاوز أسبوع، وهي مدة يتحقق معها شرط الفورية المتطلب قانوناً.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعن بأن الرسائل المستخرجة من الهاتف والمضمنة بملف القضية لا تخضع لمقتضيات المادة 108 من قمّج لكونها مجرد دليل الكتروني مستمد من التفتيش الجنائي إلى جانب باقي الأدلة التي يمكن اعتمادها من طرف الضابطة القضائية.

193

## سلسلة «دليل العمل القضائي»

المشرف العام  
ذكرى العماري

دكتور في الحقوق  
أستاذ باحث بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء



يكسي تتبع العمل القضائي لمحكمة النقض أهمية خاصة، وذلك بفضل ما يتوجهه من الكشف عن تطور مواقف هذه المحكمة بشأن التصدى للإشكالات التي يطرحها الواقع العملي ومدى تعاملها مع توجهات محاكم الموضوع، بل وأيضا بما يتوجهه من الوقف على التباين والاختلاف الذي قد يحصل بشأنها على مستوى محكمة النقض نفسها، سواء فيما بين غربيها أو فيما بين أقسام الغرفة الواحدة. وهي هذا السياق، يأتي هذا الكتاب في جزئين، والذي يرصد - من خلال مجموعة من القرارات غير المنشورة - تطور مواقف محكمة النقض خلال الفترة الممتدة ما بين 2018 و2022، وهي الفترة التي تميزت بصدور قرارات نوعية، كقبول دعوى سماع الزوجية بعد انتهاء الفترة الانتقالية، وتذليل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية ولو كانت صادرة عن محاكم تابعة لسلطة قائمة بالاحتلال على أرض مغربية، وباستقلالية الاستئناف الفرعية عن الاستئنافي الأصلي، وبتأثير عدم الاستئناف إلى المتم تمهديا على صحة المتابعة، وعدم لزوم تعدد السارقين لتشديد العقوبة على السرقة بالسلاح وفق أحكام الفصل 507 من القانون الجنائي.

كما أقرت أيضاً بعدم خضوع الاتفاقيات التمهيدية المتعلقة بالعقارات المعاقة المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وبعدم جواز الطعن بإعادة النظر للمرة الثانية في قرارات محكمة النقض ولو تم الحكم بزورياً الوثائق التي يبني عليها القرار المطعون فيه، وسيريان مقتضيات المادة 92 من مدونة الأوقاف حتى على الأحكام الفيامية، وبعدم قبول الطعون المقدمة ضد الأحكام المتقدمة، وبتحديد شروط تمديد اتفاق التحكيم إلى الغير الذي لم يكن طرفاً موقعاً عليه، وكفاية توجيه إنذار واحد إلى المكتري من أجل مباشرة دعوى الفسخ والإفراغ بشأن المحلات المخصصة للاستعمال التجاري، وباستفادة الزوج المعد من التخفيضات الجبائية المرتبطة بالسكنى الرئيسية عن السكن الرئيسي المخصص لكل زوجة، وبأن استقالة المحامي من هيئة بغرف التسجيل في هيئة أخرى لا يعتبر انقطاعاً عن مزاولة المهنة، وبضرورة إنذار الطرف المستأنف باستكمال البيانات الناقصة بمقابل الاستئناف قبل التصريح بعدم قبول الاستئناف، بالإضافة إلى اجتهادات نوعية أخرى....



مجلة المساند المدني  
Revue de Jurisprudence Civile  
مندوبي البريد: 1117، الرباط، المملكة  
هاتف: 06.68.88.92.41، فاكس: 0537.79.31.38

